حُرْمَةُ الدِّمَاءِ
فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ

تأليف:

خَالِد بن عَبْدِ اللّه بن عَلِي الكَنْدَرِي

إصدار مكتب الشؤون الفنية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥

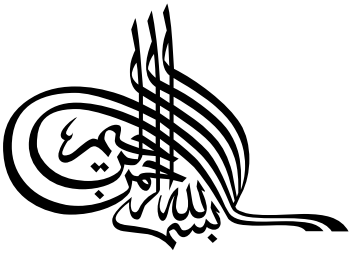
بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمدلله أكرمَ بني آدمَ في الأَرْجَاء، وأُثني عليه فَهوَ أهلُ النَّعْماء، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وَحْدَه لا شريك له، المعبود بحقٍّ في الأرض والسماء، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله؛ الدَّاعي لعِصْمَة الدِّماء، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبِهِ النُّجَباء، **وبعد:**

فقد قرأتُ الرسالة المختصرة الموسُومَة بـ(**حُرمة الدِّماء**) التي أعدَّها الشيخ/ خالد بن عبد الله بن علي الكندري –نفع الله به– فألفَيْتُهَا رسالةً ماتِعَةً علىٰ اخْتِصارها، وبالفوائِد عامرة علىٰ جَزَالَتِها، وفيها التَّرهيبُ من قَتْل المسلم وغير المسلم مِمَّن هو مَعْصومُ الدَّم، وهذه النصوصُ الزَّاجرة لأهل الحقِّ كافِية، ولمن في قلبه أدْنىٰ ذرَّةِ إيمان واعِظة، فليحْذَرِ المسلمُ من القتْلِ والقِتال إلا بحق.

ولْيَتَأمَّل العاقِلُ كَمْ للجار المسلم أو غيره من حقٍّ، كَمْ صَان الشرعُ مالَ المسلمِ وغيرِه، كيفَ أغلق الأبوابَ دونَ عِرْض المسلم وغيْرِهِ؛ فَحَرَّمَ سَبَّهُ أو شَتْمه، أو غيبَتَهُ، أو نَميمَتَهُ، ومنَعَ من خيانتهِ وسَرِقَتِه، وشدَّد في صيانَةِ عِرْضِهِ والحِفاظِ عليهِ، فَكَيف بنَفْسِهِ ودَمِه وإزهاقِ روحِه!؟ مَنْ تأمَّل في تحريم قتْل الدوابِّ بِغَير حقٍّ انزَجَر عن قتل المَعْصوم، فكيف وهذه النصوصُ صَارِخَة ومُعْلِنَة الوعيد للقاتل!؟

واللهَ أسألُ أن ينفعَ بهذه الرسالة، وأن يَعْصِمَ الدِّماء، ويُدِيم الأمن في الأَرْجَاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصَحْبه أجمعين.

كتبه: د. محمد هشام بن محمد الطَّاهري
دولة الكويت المحفوظة
١٩/ ١/ ١٤٣٦هـ
١٢/ ١١/ ٢٠١٤م

مُقَدِّمَة

الحمد لله مُعِز مَن أطاعَهُ واتَّقَاه، ومُذِل من خالفَ أمرَهُ وعصَاه، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ؛ وحْدَهُ لا نعبُدُ إلا إيَّاه، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ومُصْطَفاهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن وَالَاه، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يومِ لُقْيَاه، **أما بعد:**

فإن من رحمة رب العالمين أن بعث للبشريَّة رُسُلاً، يُبَلِّغُون عن الله ﷻ وَحْيَهُ وشرعَهُ، ويُقِيمون فيهم أمرَهُ ونَهيهُ، لِيَصْلُحَ بهذا النور المنزَّل من السماء حالُ الناسِ في دُنْيَاهم وأُخْرَاهم، ويَنعمَ مَن في هذه الـمَعْمُورة بأمنٍ وأَمَان تحت ظل هذا الشرع القَوِيم، فإنَّ الخالقَ ﷻ أَدْرَى بالذي يُنَاسبُ خَلْقَهُ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

(١) سورة الملك، آية: (١٤).

ومن مَظَاهر رحمة الله ﷻ بِخَلقِهِ أنْ أوجبَ عليهم حِفظَ الضروريات الخمس التي بها يَنتَظِم سِلْكُ هذه الحياة؛ وهي: الدين، والنفس، والعِرْض، والعقل، والمال، فلا حياة للبشريَّة دونها.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقد اتفقت الأمَّةُ – بل سائر المِلَل – على أنَّ الشريعةَ وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس)[1].

وكان في المرتبة الثانية من هذه الضَّرُوريات: حفظ النفس، فقد عنيت الشريعةُ بحفظ الأنفسِ المعصُومةِ عنايةً فائقة، وشَرَعَت في ذلك عدَّة قوانينَ وأحكامٍ تقضي بعدم التَّهَاون في إِرَاقة الدماء، وإِزْهَاق الأَرْوَاح، وسدَّت جميع الوسائل والذَّرَائع المُفْضِية إلى القتل، بل حرَّم الشارع قضيَّة الانتحار؛ وجعلها من كبائر الذنوب، وذلك أن يقتل المرءُ نَفسَهُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

(١) «الموافقات» (١/٣١).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٩).

وقال الرسول الأمين ﷺ: «**مَنْ قَتَل نفسَهُ بحَديدةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنِهِ في نار جهنَّم، خالداً مُـخَلَّداً فيها أبداً، ومن شَربَ سُمَّـاً فقتلَ نفسَهُ فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم، خالداً مُـخَلَّداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهو يتردى في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً**»[1]، وهذا الوعيد الشديد فيمن اعتدىٰ علىٰ نفسِهِ بالقتل، فكيف بمن تَلَطَّخت يداهُ بدماءِ غيرِهِ من الأنفس التي حرَّمها الله ﷻ؟

والناظر في واقع المسلمين اليومَ ليقف عَجِباً من تَسَاهُل الكثير ممَّن يدَّعي الإسلامَ في قتل الأنفس البريئة؛ التي أمر الربُّ ﷻ بحفْظِهَا، وأَعْجَبُ من هذا أن يُرتكَبَ هذا الجرمُ الوَخِيمُ باسم الدِّين والجِهَاد، ومن أقوامٍ رفعوا شِعار: (لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب، باب: شرب السم، والدواء به، وبما يُخاف منه والخبيث، رقم:(٥٧٧٨)، ومسلمٌ في «صحيحه» كتاب: الإيمان، رقم: (١٠٩).

ولم يقْتَصِرْ عُدْوَانُهُم واستِبَاحَتُهُم الدماء على الأنفسِ المعصومة من غير المسلمين -كأهل الذمَّة والـمُعاهَدين، ومن دخل بلاد الإسلام بعهدٍ وأمان- بل طالَ في غالب هذه الجرائم أقواماً من أهل الإسلامِ باسم الجهاد وقتال الـمُرتدِّين -زَعَمُوا-!

غَيْرَ أنَّ هذا العَجبَ يَزُولُ ويضْمَحلُّ عند معرفةِ ما أخبر به النبي ﷺ -وهو الصادق المصدوق- عن أمثال هؤلاء؛ فقد بيَّن أمرَهُم، وجَلَّى وَصْفَهم، وحَذَّر من هذا المنهج الخطير بأبلغ بيان وأوضَحِهِ؛ وأَنَّ من سِماتهم أنهم يقتُلُون أهل الإسلام، فقال ﷺ: «**سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزَّمَان؛ أحداثُ الأَسْنَان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من خيرِ قولِ البَرية، لا يجاوزُ إيمانُهُم حَناجِرَهم، يَمْرُقُون من الدِّيْن، كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، فأينما لَقِيتُمُوهُم فاقتُلُوهم، فإن في قتْلِهِم أجراً لمن قتَلهم يوم القيامة**»[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والمُلحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: (٦٩٣٠)، ومسلمٌ في «صحيحه» كتاب: الزكاة، رقم: (١٠٦٦).

وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن مِنْ ضِئْضِئ هذا قوماً؛ يقرءون القرآن لا يجاوزُ حَنَاجِرَهم، يمْرُقُون من الإسلام مُرُوق السَّهمِ من الرَّمِيَّة، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهلَ الأوثان، لئن أدركتُهُم لأقتُلَنَّهم قتل عاد**»[1].

وقال ﷺ في حديث حُذيفة رضي الله عنه «**إنَّ أخوف ما أخاف عليكم: رجلٌ قرأ القرآن، حتى إذا رُئيَتْ بَهجَتُهُ عليه، وكان رِدْءاً للإسلام؛ انْسَلخَ منهُ، ونَـبَذَهُ وراء ظهْرِه، وسعى على جارِه بالسيف، ورَمَاهُ بالشرك**»، قلت: يا نبيَّ الله! أيُّهما أولى بالشرك: الرامي أو الـمَرْمي؟ قال: «**بل الرامي**»[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» كتاب: التوحيد، باب: قول الله ﷻ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ رقم: (٧٤٣٢)، ومسلمٌ في «صحيحه» كتاب: الزكاة، رقم: (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠١/٤)، وابنُ حبان في «صحيحه» كما في الإحسان لابن بلبان، رقم: (٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٣٢٠١).

والسَّببُ وراءَ فُشُوِّ هذا المنهج بين أَوْسَاط هذه الأُمَّة -حتىٰ اعتَنَقَهُ عَدَدٌ من شبابنا- راجِعٌ في الجملة إلىٰ أمرين رئيسيين:

الأمر الأوَّل: الغلوُّ في الدين، فإنَّ من مكائد الشيطان أَنَّهُ إِنْ رأىٰ مُسْلِماً من أهل الطاعة والعبادة زَيَّن له الغلوَّ والإِفراطَ في الدين؛ حتىٰ يُخْرِجَهُ عن المنهج القويم والصراطِ المُسْتَقيم، وقد حذَّر الربُّ ﷻ أهلَ الكِتاب من الغُلُوِّ في الدين، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[1]، وهو تحذيرٌ لهذه الأُمَّةِ أيضاً أن يفعلوا فِعْلَهم.

وقال المصطفىٰ ﷺ: «**إيَّاكم والغُلوَّ في الدين، فإنما هَلَكَ من كان قَبلَكم بالغلوِّ في الدين**»[2].

---

(١) سورة النساء، آية رقم: (١٧١).

(٢) أخرجه النسائيُّ في «سننه» كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، رقم: (٣٠٥٧)، وابن ماجه في «سننه» أبواب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، رقم: (٣٠٢٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم:(١٢٨٣).

ومما يَدُلُّ على هذا ويُصَدِّقُهُ: قولُ النبي ﷺ الـمُتقدّم في صِفَةِ الخوارج: «**يمْرُقُون من الإسلام مُرُوق السَّهمِ من الرَّمِيَّة**».

قال محمد بن نَصْر الـمَرْوَزي: (وهكذا عامَّةُ أهلِ الأهواءِ والبدعِ إنَّما هم بين أمرين: **غلوٌّ في دين الله، وشِدَّةُ ذَهابٍ فيه؛ حتى يمرقوا منه؛ بِمُجاوَزَتهم الحدود التي حَدَّها اللهُ ورسولُهُ**، أو إخفاءً وجُحُوداً به حتى يَقْصُروا عن حدود الله التي حدَّها، ودينُ الله ﷻ موضوعٌ فوق التقصير، ودون الغُلو)[1].

والأمر الثاني: تَرْكُهُم المحكمَ من النصوصِ، واتِّباعُهُم للمُتَشَابه منها، فإن النفوس تنفُرُ في العادةِ من الشرِّ المحْض، كما أنَّها تُقبِلُ على الخير المحْض، وإنما يقعُ الالْتِبَاس عادَةً في الأمور الـمُشْتَبِهَة؛ والتي يُمكن أن يُفهمَ منها معنىً باطلاً إذا نُظِرَ لها بمُفرَدِها، فتَزِلُّ بمِثْلِهَا الأقدامُ؛ وهذا إن لم يُسْلَكَ فيها المنهجُ

(١) « تعظيم قدرِ الصلاة » (٦٤٢/٢)

الربَّانيُّ الرشيد؛ الذي بيَّنهُ الله ﷻ في كتابهِ الـمُبين، فقال ﷻ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1].

قال رسولَ الله ﷺ وقد سئل عن هذه الآية: « **إذا رأيتُم الذين يَتَّبِعُون ما تَشَابه منهُ فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فاحذَرُوهُم** »[2].

وقد قرأ الصحابيُّ الجليل أبو أمامة الباهليُّ رضي الله عنه هذه الآية، وقال: « **هم الخوارج** »[3].

---

(١) سورة آل عمران، آية: (٧).

(٢) « صحيح البخاري » كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، رقم: (٤٥٤٧)، و« صحيح مسلم » كتاب: العلم، رقم: (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الطبريُّ في « جامع البيان » (٦٦٥/٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجهِ « للمُسند » (٥٩٤/٣٦) برقم: (٢٢٢٥٩).

فاتَّضح بالآية السابقة أنَّ منهجَ أهلِ الحقِّ والراسخين في العلم هو الإيمان بجميع ما جاء عن الله ﷻ، ورَدُّ الـمُتَشابِهِ إلىٰ الـمُحْكَم من النصوص، حتىٰ يُصَدِّقَ بعْضُها بعضاً، ويُفَسِّرَ بعضُها بَعضاً، وأما أَهلُ الزيْغ فإنهم يتَّبعُون المتشابهَ، ويَتأوَّلونه علىٰ ما يوافقُ أَهْوَاءَهُم، ويتركون الـمُحْكَم الظَّاهرَ، فضَلُّوا بذلك –والعياذ بالله– وأَلْـحَقوا بهذه الأمّة الوَيْلات؛ بسبب التأويل الفاسد، وعدم اتباع منهج الراسخين في العلم، وكانوا كمن قال الله ﷻ فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1].

وقد ذَكَر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ منهجَ أهلِ الضَّلَال والبدعِ؛ وبيَّن أنَّهم يتمَسَّكون بـ: (ألفاظٍ مُتَشَابهةٍ يُـحَرّفون فيها الكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ، ويضَعُونَها علىٰ غير مَوَاضِعِها، ويَدَعُونَ المحكم الـمَنْصُوص؛ كما تفعل النصارىٰ وأهل البدع: يَتَّبِعُون الـمُتَشابهَ

(١) سورة الكهف، آية رقم: (١٠٤).

ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويله، ويَدَعُونَ الـمُحْكَم الـمُبَيَّن الذي هو أُمُّ الكتاب)[1].

وقد بَيَّنَ الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعضَ الآثار الناجمة عن التأويلات الفاسدة للنُّصوص فقال: (... إنَّما أُرِيقَت دماءُ المسلمين يوم الجمَلِ، وصِفّين، والـحَرَّة، وفتنةِ ابنِ الزُّبَير، وَهَلُمَّ جرّاً **بالتأويل**، وإنما دَخَل أعداءُ الإسلامِ من الـمُتَفَلسِفَة، والقَرَامِطَة، والبَاطنيَّة، والإِسْماعيليَّة، والنُّصَيْريَّة **من باب التأويل**، فما امْتُحِنَ الإسلام بمحنةٍ قَطُّ إلا **وسببها التأويل**)[2].

ولأهميَّة هذا الموضوعِ وخطورتِه على المجتمع بادَرَ مَكْتَبُ الشؤون الفنية في قطاع المساجد في دولة الكويت بإخراج هذه الرسالة المختصرة نُصْحاً للأمَّة ولشَبابِهَا؛ وتَعْظِيماً لَمَا عظَّمَه اللهُ ورَسولُهُ من الاستهانة بالدماء المَعصومة، وسيتَّضِحُ لقارئها شَناعة هذا الجُرم في

(١) «الأخنائية» (ص١٥٤).

(٢) «إعلام المُوَقّعين» (٤/٢٥١).

الشريعة، وأنَّه من كبائر الذنوب، وسَنوردُ فيها مِنْ نُصُوصِ الوَحيين بما يتذَكَّر فيه من تذَكَّر، ويتَّعِظُ فيه كلُّ من تدَبَّر، **وبعد هذا سأذْكُرُ بعض الشُّبَه التي يتَعلَّق بها من تُسَوِّلُ لهُ نَفْسُهُ لاقتراف هذا الجُرم الأثيم؛ من قتلٍ وتفجير واغتيال، وغيره.**

ونَسْأَلُ المولى ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا أن يحقنَ دماءَ المسلمين في مشارق الأرض ومغَارِبِهَا، وأن يُفَرِّجَ عنهم كُرُبَهم، ويُسْبِغَ عليهم بوافر الأرزاق والأمنِ والأمان، إنَّهُ على ذلك قديرٌ وبالإجابةِ جَدير.

****

النصوصُ الزاجرة عن القتل بغير حقٍّ، وأنَّ هذا الفِعلَ من كبائر الذنوب، وبيان الوعيد فيه

أوَّلاً: ما وَرَدَ في حُرمَةُ الدماء في الشرائع السابقة:

تظافَرت النصوصُ من الكتاب والسنة على التحذير من القتل بِغَير حقٍّ، وتنوَّعت خطابات الشارع في التنفير من هذا الـجُرْمِ الأَثيم، وبيَّنَ المولى ﷻ اتِّفَاق جَميعِ الشَّرائعِ السابقة على تحريمِهِ؛ بلْ إنَّ هذا الذنبَ وقعَ في أوَّلِ قومٍ سكنوا الأرض كما أَخْبَرنا ربُّنا ﷻ في قِصَّة أحَدِ ابْنَي آدم فقال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

(١) سورة المائدة، آية: (٣٠).

وقد قال النبي ﷺ: « **لا تُقْتَلُ نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها** »(١).

ثم قال الله ﷻ في نهاية القصَّة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢).

ووجْهُ كون من قتل نفساً واحدةً كمن قَتَلَ جميعَ الناسِ راجعٌ إلى أمورٍ عِدَّة؛ منها:

أولاً: أنَّ كلاًّ منهما عاصٍ لله ورسولِهِ ﷺ، مخالف لأمرِهِ، مُتَعَرِّض لعقوبتِهِ، وكلٌّ منهُما قد بَاء بغَضبٍ من الله ولعنته.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب: الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم: (٦٨٦٧)، ومسلم، في « صحيحه » كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديَّات، رقم: (١٦٧٧).

(٢) سورة المائدة، آية: (٣٢).

ثانيا: أنَّهما سواءٌ في اسْتِحْقَاق إِزْهَاق النفس، والقَصاص.

ثالثاً: أنهما سواء في الـجُرْأَةِ على سَفْكِ الدَّم الحرام، فإنَّ من قَـتَل نفساً بغير حقٍّ اجترَأَ بالقتلِ على كُل من ظَفَر به، وأمكَنَهُ قتلُهُ.

رابعاً: أنه يسمَّى قاتِلاً وظالماً بِقَتْلِهِ رجلاً واحداً، كما يسمى كذلك بِقَتْلِهِ الناسَ جميعاً[1].

وقال الربُّ ﷻ مُخاطِباً بني إسرائيل، وآخذاً عليهم الميثاق: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[2].

وعندما قَتَلَ نبيُّ الله موسى عليه السلام القِبْطِيَّ من آل فرعون دون تعمُّدٍ وقَصدٍ، بل هو عن طريق الخطأ، والمَقْتُولُ كان على دين فِرْعَون؛ بَقِيَ معه أَثَرُ هذا الفِعْل إلى عرصات يوم القيامة؛ وذلك حين يأتِيهِ الناسُ فيقولون: « **يا موسى! أنت الذي اصْطَفاكَ اللهُ برسالَتِهِ،**

(١) راجع « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي » لابن القيم (ص١٤٩).

(٢) سورة البقرة، آية: (٨٤).

وكَلَّمَكَ، فاشفع لنا إلى ربك فَلْيَقْضِ بيننا، فيقول: لست هُنَاكم، إني قَتَلْتُ نَفْساً بغيرِ نفس»[1].

وكذا أَنْكَرَ نَبِيُّ الله موسى عليه السلام على الـخَضِر عليه السلام -رُغْمَ أَنَّهُ نبيٌّ من عند الله عز وجل موحىً إليه- حين رآه أَقْدَمَ على قتل الغلام، وما ذاك إلا لِعِظَمِ هذا الفعل وَنَكَارَته؛ فقال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾[2].

وجميعُ ما تَقَدَّمَ – وغيرهُ من النصوص والشواهدِ كثيرٌ- يدُلُّ على عِظَم شأن الدماء والاجتراء عليها بالسفك والقتل في جميع الشرائعِ، المُتَقَدِّمة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم: (٢٥٤٦) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التوحيد، باب: قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ رقم: (٧٤٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «**ويذْكُرُ خطيئَتَهُ التي أصاب؛ قتله النفس**».

(٢) سورة الكهف، آية: (٧٤).

ثانياً: ما وَرَد في حُرمَةُ الدِّماء في الإسلام

قَد كَفَل دينُ الإسلامِ – في الجملة – حقَّ البقاءِ والتَّعَايُش لجميع الشُّعُوبِ تحتَ ظلِّهِ، ولم يُبِحْ قتل شيءٍ من النفوس إلا ما احْتِيجَ لقتْلِه؛ وذلك مِنْ أجلِ صلاح أحوال الخَلْق، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، فَشَرعَ الإسلامُ القَصاصَ حقناً للدِّماء الكَثيرةِ، والمصلحة الرَّاجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أنَّ اللهَ أباحَ من قتلِ النُّفوسِ ما يُحتاجُ إليه في صلاح الخلق ... **فمَن لم يَمنع المسلمين من إقامَةِ دينِ الله عَزَّ وَجَلَّ لمْ تكنْ مَضَرَّة كُفرِهِ إلا على نَفسِهِ**)[1].

وكذا الجِهادُ إنَّما شُرِعَ للضرورة إليه، فأمَّا إذا أُقيمت شعائر الإسلام في الناس، وتمكَّن المسلمون من الدعوة وبيان دين الله عَزَّ وَجَلَّ، لم يُحْتَجْ إليه.

(١) «السياسة الشرعية» (ص١٠٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّه من المعلوم أنَّ القتالَ إنَّما شُرع للضرورة، **ولو أنَّ الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيجَ إلى القتال**، فبيان آيات الإسلام وبَراهِينِهِ واجبٌ مُطْلَقاً، وجوباً أصليّاً،وأمَّا الجِهادُ فَمَشروعٌ للضَّرورةِ، فَكَيفَ يكونُ هذا مانعاً من ذلك؟)[1].

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، **فالمقصودُ من إرْسَال الرُّسُل وإنْزالِ الكتبِ أن يقومَ الناس بالقِسْطِ في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى :** ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾[2] **فَمَنْ عَدَلَ عن الكتاب قُوِّمَ بالحديد)** [3].

---

(١) «الجواب الصحيح» (١/٧٤).

(٢) سورة الحديد، آية: (٢٥).

(٣) «السياسة الشرعيَّة» (ص٢٣)

*** وأمَّا النصوصُ التي دَلَّت على تحريم جريمة القَتلِ وأنَّهُ من كبائر الذنوب فهي ثلاثةُ أنواع:**

الأول: نصوصٌ جاءت بالنهي عن قتل النَّفس بغير حقٍّ مُطْلَقاً، فيدخل في ذلك النفوس المؤمنة، والنفوس الكافرة ممن لهم عند المسلمين عَهدٌ أو أمان أو ذِمَّة.

الثاني: نصوصٌ دلَّت على تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حقٍّ على وجْهِ الخصوص، وبيان الوعيد الشديد لمن فَعَلهُ.

الثالث: نصوصٌ جاءت بالنهي عن قتل الكفَّارِ ممَّن لهم عند المسلمين عهد أمان أو ذِمَّة، وبيان الوعيد الشديد لمن فعله.

فَمِنَ الأوَّل: وهي النصوصُ الزاجرة عن قتل كُلِّ نفس:

١ـ قول الله ﷻ في مُحكم تنزيلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1].

(١) سورة الأنعام، آية: (١٥١)، وكذا في سورة الإسراء، آية: (٣٣).

قال الشيخ العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهذا شاملٌ لكلِّ نفسٍ حرَّم اللهُ قتلها**؛ من صغيرٍ، وكبيرٍ، وذكرٍ، وأُنثى، وحرٍّ، وعبد، **ومسلمٍ، وكافر له عهد**. ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ : كالنفسِ بالنفس، والزاني الـمُحْصَن، والتارك لدينه المفارقِ للجماعة، والباغي في حال بغيهِ إذا لم يندفع إلا بالقتل)[1].

٢ـ وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السَّبعَ الـمُوبِقَات**[2]» وذكر منها: «**قتل النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ**»[3].

٣ـ وقال النبي ﷺ أيضاً: «**لن يَزَال المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينهِ ما لم يُصِبْ دماً حراماً**»[4].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٤٥٧) عند تفسير الآية من سورة الإسراء.

(٢) قال ابن الأثير: (**أي: الذنوب المُهلكات**) «النهاية» (٢/٨١٩).

(٣) أخرجه البخار في «صحيحه» كتاب: الوَصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، رقم: (٢٧٦٦)، ومسلمٌ في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، رقم: (١٤٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» كتاب: الديَّات، برقم: (٦٨٦٢).

٤ـ وقال ابنُ عُمَرَ -وهو راوي الحديث السابق-: (**إنَّ من وَرَطات الأُمورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَن أوقَعَ نفسَهُ فيها: سَفْكُ الدم الحرام بغيرِ حِلِّهِ**)[١].

والمراد بالحديث السابق: أي لا يزال المؤمنُ مُنشَرِحَ الصدر، وفي فُسْحَةٍ من الأعمال الصالحة، حتىٰ إذا قَتَلَ أو سفكَ دماً بغير حقٍّ ضاقَ عليه عَمَلُهُ، وضيَّقَ عليه هذا الذنبُ طريقَ التوبة[٢].

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: في سعة من دينِهِ؛ تُرجَىٰ [له] رحمةُ الله ولطفُهُ، ولو باشر الكبائر سوىٰ القتل؛ فإذا قَتَلَ ضاقت عليه، ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالىٰ)[٣].

---

(١) المرجع السابق: رقم: (٦٨٦٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعَيني (٢٤/٤٧) و«التنوير شرح الجامع الصغير» للأمير الصنعاني (٩/١٢١).

(٣) «شرح المشكاة» (٨/٢٤٥٤).

٥ـ وقال النبي ﷺ: «**أَبْغَضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحِدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سنةَ الجاهلية، ومُطَّلِب دَمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليُهْرِيق دَمَهُ**»(١).

٦. وقال النبي ﷺ: «**أَوَّلُ ما يُقضى بين الناسِ يوم القيامة في الدِّماء**»(٢).

قال الحافظ النَّوَوي رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث: (فيه تغليظُ أمرِ الدِّمَاء، وأَنَّها أَوَّلُ ما يُقْضَىٰ فيه بين النَّاسِ يومَ القيامة؛ وهذا لِعِظَمِ أَمْرِها، وكَثِير خَطَرِهَا، وليس هذا الحديث مُخالفاً للحديث المشهور في «السنن»: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته**» لأَنَّ هذا الحديث الثاني فيما بين العَبْدِ وبين الله تعالىٰ، وأما حديثُ البابِ فهو فيما بَيْن العِبَاد)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الديَّات، باب: م طَلَبَ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ، رقم: (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» كتاب: الرقاق، باب: القَصاص يوم القيامة، رقم: (٦٥٣٣)، ومسلمٌ في «صحيحه» كتاب: القَسَامة والمحاربين والقَصاص والديَّات، رقم: (١٦٧٨).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (١٦٧/١١).

ومن الثاني: وهي النصوص الزاجِرة عن قتل النَّفوس المؤمِنَة بغَير حقٍّ:

١ـ قول الربِّ ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(١)].

والخُلُود المذكور في الآية لا يُرادُ به التأبيد والدوام، بل المراد به: الـمُكث الطويل؛ كما قرَّرَه أهل العلم، فإن القتل وإن كان من الكبائر العِظَام إلا أنَّ صاحِبَه لا يَخرجُ بارتكابِهِ عن دائرة الإسلام كما سيأتي[(٢)].

٢ـ وقال النبي ﷺ: « **لو أَنَّ أهلَ السَّمَوات والأرض اجْتَمَعوا على قَتْلِ مسلمٍ لَكَبَّهُم اللهُ جَمِيعاً على وجوهِهِم في النَّار** »[(٣)].

---

(١) سورة النساء، آية: (٩٣).

(٢) راجع: « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٥/٣٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » برقم: (٥٦٥)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في « صحيح الترغيب والترهيب » رقم: (٢٤٤٣).

٣ـ وقال النبي ﷺ: «**لزوال الدنيا أَهْوَنُ على الله من قتلِ مُؤمنٍ بِغَير حَقٍّ**»(١).

٤ـ وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَل مُؤْمناً فاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لم يَقْبَل اللهُ منه صَرْفاً ولا عدلاً**»(٢).

والمراد بِقَولهِ ﷺ: «**فاغتَبَطَ بقَتْلِهِ**»: مِنَ الغِبْطَة؛ وهي الفرحُ والسُّرور، وذلك أنَّ القاتل يَفْرَحُ في العادة عندما يَقْتُلُ خَصْمَهُ أو مَنْ يُعادِيه(٣).

وقال خالد بن الدِّهْقان –وهو راوي هذا الحديث– سألتُ يحيىٰ بن يحيىٰ الغسَّاني عن قوله: «**فاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**» فقال: (الذين يُقَاتِلُون في الفتنة؛ فَيُقْتَل أحدُهُم؛ فَيَرىٰ أَنهُ علىٰ هدىٰ؛ لا يستغفرُ اللهَ من ذلك!)(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب: الديَّات، باب: التغليظ في قتلِ مُسلمٍ ظُلماً، رقم: (٢٦١٩)، وصَحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» رقم:(٥٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سُنَنِهِ» كتاب: الفِتَن والملاحم، باب: في تَعْظيم قتل المؤمن، رقم: (٤٢٧٠)، وصحَّحَه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٥١١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١٥٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سُنَنِهِ» كتاب: الفِتَن والملاحم، باب: في تَعْظيم قتل المؤمن، رقم: (٤٢٧١)، وصحَّحَه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٥١١).

٥ـ وقال النبي ﷺ: « **كُلُّ ذنب عسى الله أن يَغْفِرَهُ، إلا من مات مُشْرِكاً، أو مؤمنٌ قَتَل مُؤْمناً مُتَعمداً**»(١).

اشتمل هذا الحديث على الوعيد الشديد لمن قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمِّداً، وليس المرادُ مِنْهُ أنَّ القَاتِل خارجٌ عن مِلةِ الإسلام، وأَنَّهُ لا يُغفَرُ له هذا الذنب مُطْلَقاً، بل أعظَمُ الذنوب وهو الشرك بالله تعالى يَغْفِرُهُ الرب ﷻ إذا تاب منهُ فاعِلُهُ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٢).

وأخبرنا النبي ﷺ عن رَجُل من بني إسرائيل: « **قتل تسعةً وتسعين نَفْساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فَكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحولُ بَيْنَهُ وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنَّ بها أُنَاساً يعبدونَ اللهَ فاعبد اللهَ معهم، ولا ترجعْ إلى أَرضك، فإنها أَرْضُ سُوء، فانطَلَقَ**

(١) المصدر السابق، رقم الحديث: (٤٢٧٠).
(٢) سورة النساء، آية: (٤٨ و ١١٦).

حتى إذا نصف الطريق أتاه الموتُ، فَاخْتَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مُقْبِلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قطُّ، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فَقَبَضَتْهُ ملائكة الرحمة»[1].

فيكون معنى الحديث السابق: «**كُلُّ ذنب عسى الله أن يَغْفِرَهُ...**»: التَهْويل والتَّغْليظ، وأنَّ كُل ذنبٍ تكونُ التوبةُ منه مَيْسُورَةً، إلا القتل فإنَّه تَصْعُب مَعَهُ التوبة غالباً، وتُضَيَّقُ سُبُلهَا، حتى يَكادُ أنْ لا يَغْفِرَهُ اللهُ ﷻ؛ كما سَبَق الكلام عند قول النبي ﷺ: «**لن يَزَال المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينهِ ما لم يُصِبْ دماً حراماً**».

وأيضاً تعَلَّقَ بِقَتْلِ المؤمنِ عمداً ثلاثُ حقوق؛ **الأوَّل**: حق الله ﷻ، **والثاني**: حق أولياء المقتول، **والثالث**: حقُّ المقتول؛ فأمَّا حقُّ الله ﷻ فإنَّه يسْقُطُ بالتوبة النَّصُوح، وأمَّا حَقُّ أولياء المقتول فإنَّهُ يَسْقُطُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: (٣٤٧٠)، ومسلمٌ في «صحيحه» واللفظ له، كتاب: التوبة، رقم: (٢٧٦٦).

بالقَصاص أو بِدَفعِ الدِّيَة، ويبقى حقُّ المقتول لا يَسْقُط حتى يَسْتَوفِيَهُ من قاتِلِهِ يوم القيامة؛ وذلك بأن يَأْخُذَ المقتولُ من حسنات القاتل، فإن لم تَكُن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات المقتول ودُفِعَت لقاتِلِهِ كما صحَّ في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الـمُفْلِسَ من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَم هذا، وقَذَف هذا، وأَكَل مال هذا، وسفك دم هذا، وَضَرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَت عليه، ثم طرح في النار**»[1].

ويَحتَمل أنَّ الله عز وجل يُرْضي المقتولَ فيعفو عن قاتله في ذلك اليوم؛ وقد أَخْبرَ النبيُّ ﷺ عن هذه الْمُحَاجَجَة بين المقتول وقاتله يوم القيامة فقال: «**يجيءُ -أي: المقتول- مُتَعَلِّقاً بالقاتل، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دماً، فيقول: أي ربِّ، سَل هذا فِيمَ قتلني؟**»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب: البر والصلة والآداب، رقم: (٢٥٨١)

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه» أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: (٣٠٢٩)، والنسائيُّ في «سننه» كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدِّماء، رقم:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حَقٌّ من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول، والمسروق منه، والمغضوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على أنها لا تَسْقُطُ بالتوبة، ولابد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تَعَذَّر ذلك فلا بد من الطَّلَابة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع الطَّلَابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يَفْضُلُ له أجر يدخل به الجنة، أو يُعَوِّض اللهُ المقتولَ من فَضْلِهِ بما يشاء، من قصور الجنة ونعِيمِهَا، ورفع درجته فيها ونحو ذلك) [1].

وذكر هذا المعنى جماعةٌ من أهل العلم عند كلامهم عن مسألة قبول توبة القاتل [2].

(٣٩٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الديَّات، باب: هل لقاتل مؤمنٍ توبة؟ رقم: (٢٦٢١)، وصححه الألباني في «صحح الجامع» رقم: (٨٠٣١).

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٨١/٢) و (٨٨/٣).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مُفلح (٩٠/١-١٠٠).

٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: « **ما أَعْظَمَ حُرْمَتَك! وَلَلْمُؤْمِنُ أعظمُ حرمةً عند الله منْكِ؛ إن اللهَ حرّم منكِ واحدةً، وحرَّمَ مِنَ المؤمنِ ثلاثاً: دَمَهُ، وَمَالَهُ، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السُّوءِ**) [١].

٨ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة، فصَبَّحْنا الـحُرَقَات من جُهَينة[٢]، فأدركتُ رَجُلاً فقال: لا إله إلا الله، فَطَعَنْتُهُ، فوقع في نفسي من ذلك، فذَكَرتُهُ للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته!؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلم أقالها أم لا؟!**»، فما زال يُكَرِّرُها علي حتىٰ تَـمَنَّيتُ أني أَسْلَمْتُ يومئذ [٣].

---

(١) أخرَجَهُ البيهقيُّ في « شعب الإيمان » (٥/٢٩٦) رقم: (٦٧٠٦)، وحسَّنَهُ الألباني في « السلسلة الصحيحة » برقم: (٣٤٢٠).

(٢) الحُرقَات: هي قبائل من جُهَينة. « فتح الباري » لابن حجر (١/١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى الحُرقات، رقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في « صحيحه »، كتاب: الإيمان، رقم: (٩٦) وما بعْدَه.

الثالث: النصوص الزاجِرة عن قتل غير المسلمين من المعاهَدين والمُستأمنين[1]:

تقدَّم في النصوص السابقة من الوَعِيد الشديد، والتحذير الأَكِيد عن قتل كلِّ نفسٍ معصومةٍ؛ حرَّم الله قتلها، وأنَّه يَدْخُلُ في ذلك: الكبير والصغير، والذكر والأُنثى، والمسلمُ والكافر ممَّن له عهد وأمان عند المسلمين، بَيْدَ أنَّ الشارعَ الحَكيمَ قد خصَّ التَّعَرُّضَ للمُعاهدين والمُسْتَأْمنين من المشركين وأهل الذمَّة بأذىً بمزيدٍ من النهي والوعيد، وما ذاك إلا تَعظيماً لحُرمَة الدِّماء، والتَّشديدُ على من يَتَسَاهَل فيها، ولو كانت الدِّماء لغير المسلمين.

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المُعَاهَد: مَن كان بينَكَ وبينَهُ عَهْدٌ، وأكثر ما يُطْلَقُ في الحديث على أهل الذِّمَّة، وقد يُطلقُ على غيرهم من الكفَّار؛ إذا صُولحوا على ترك الحربِ مُدَّة ما**). «النهاية في غريب احديث والأثر» (٢/٢٧٥)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المراد به –أي المُعاهد–: مَن لَهُ عهدٌ مع المسلمين، سواءٌ كان بعَقْدِ جِزْيةٍ، أو هُدْنة من سُلطان، أو أمانٌ من مُسْلم**). «فتح الباري» (١٢/٢٥٩).

من ذلك :

١ـ قول النبيِّ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهَداً لم يَرِحْ رائِحَةَ الجنَّةِ؛ وإنَّ ريحَها ليوجَدُ من مَسيرةِ أربعين عامًّاً** »(١).

٢ـ وقوله ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَدةً بغيرِ حِلِّها حرَّمَ الله عليه الجنَّة**»(٢).

٣ـ وقوله ﷺ: « **أَلا مَنْ ظَلَم مُعَاهَداً، أو انتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طِيبِ نفس، فأنا حَجِيجُهُ يوم القِيَامة** »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب: الجِزْيَة، باب: إثم مَنْ قَتلَ مُعَاهداً بِغير جُرم، رقم: (٣١٦٦).

(٢) أخرجَه أبو داود في « سُننه » كتاب: الجهاد، باب: الوَفاء للمُعاهد، وحُرمة ذمَّته، رقم: (٢٧٦٠)، والنسائيُّ في « سننه » واللفظ له، كتاب: القَسامة، باب: تعظيم قتل المُعاهد، رقم: (٤٧٤٨)، وصحَّحَه الألبانيُّ في « صحيح الجامع » رقم: (٦٤٥٦).

(٣) أخرجهُ أبو داود في « سننه » كتاب: الخَراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذِّمة إذا اختلفوا في التِّجارات، رقم: (٣٠٥٢)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في « السلسلة الصحيحة » رقم: (٤٤٥).

٤ـ وقال الحبيب المُصطفى ﷺ: «**وَذِمَّةُ الـمُسلمين واحدة، يَسْعى بها أدناهم، فَمَن أَخْفَرَ مُسْلِماً**[١] **فَعَليه لعنة الله، والملائكة، والنَّاس أَجمعين، لا يُقْبَل منه صرفٌ ولا عدْل**»[٢].

وقد شرح الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «**وذمَّة المسلمين واحدة**» فقال: (المراد بالذمة هنا: الأَمَان، معناه: أن أَمَان المسلمينَ للكافر صحيحٌ؛ فإذا أَمَّنَهُ به أحدُ المسلمين حَرُمَ على غيرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ ما دام في أمان المسلم)[٣].

فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين أَحداً من الكُفار لم يَجُز التعرُّض له بأيِّ نوعٍ من أنواع الأذى، ويَدُلُّ لذلك ما أخرجه البُخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» عن أمِّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (يا رَسُول الله! زَعمَ ابنُ

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: (نَقَضَ أمانَ مسلمٍ؛ فتَعَرَّضَ لكافرٍ أَمَّنَهُ مسلمٌ، قال أهل اللغة يقال: (أَخْفَرْتُ الرَّجل) إذا نَقضتُ عَهْدَه) «المنهاج» (٩/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجزية، باب: إثم منعاهَدَ ثمَّ غدَر، رقم: (٣١٧٩).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (٩/١٥٤).

أُمِّي أنه قاتلٌ رجلاً قد أَجَرْتُهُ؟! فقال رسول الله ﷺ: « **قد أجرنا من أَجَرْتِ يا أُم هانئ** »[1].

قال ابنُ بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه جَوَازُ أَمَان المرأة، وأَنَّ مَنْ أَمَّنَتْهُ حَرُمَ قَتْلُهُ، وقد أَجَارت زينبُ بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع)[2].

فإذا كان رسول الله ﷺ قد أَمْضىٰ جِوَارَ هذه الصحابية وهي من عامَّة الناس في ذلك الوقت، وأعطىٰ الأمان لمن أَمَّنَتْهُ، فكيفَ إذا كان صاحب الأَمان غَيْرُهَا؛ مِنْ وُلاة الأُمور، والأُمراء، والقُضاة، وغيرهم مِنْ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْد[3]؛ الذين في معاهداتِهم وأماناتهم صلاح البلاد، وإِحْكَامُ الأَمْنِ والأَمَان للمسلمين، فلا شكَّ أنَّ في

(١) «صحيح البُخَاري» كتاب: الجِزْية، باب: أَمان النساء وجِوارهن، رقم: (٣١٧١)، و« صحيح مسلم » كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٣٣٦).

(٢) « شرح صحيح البخاري » (٥/٣٥٠).

(٣) **أهلُ الحَلِّ والعَقْد**: هُم وُجوهُ النَّاس من الرُّؤَسَاء، والعلماء، والقضاة، وغيرهم ممَّن يَرْجعُ الناسُ إليهم في الحاجات والمصالِح العامَّة. انظر: « منهاج الطالبين » للنووي (ص٢٩٢).

إخفار ذِمَمِهم، ونَقْضِ معَاهَداتهم من المفَاسد والآثام أضعاف ما لو تمَّ ذلك علىٰ عَهْدِ وجِوارِ فَرْدٍ من أفراد المسلمين، والله أعلم.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، فهذا نداءٌ من الله ﷻ لجميع المؤمنين بوجوبِ الوفاء بالعُقود والعُهُود، وأنَّ ذلك من صِفات أهل الإيمان، وذكر جماعة من العلماء أن من هذه العهود ما كان بين المسلمين والكُفَّار.

قال ابن حَجَر الهيثميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده الآية الـمُتَقَدِّمة: (أي العهود، ومن جُـمْلَتِهَا العَهْدُ والأَمَان الذي بَيْنَنَا وبين المشركين)، وجَعل من جُملةِ الكبائر التي ذكرها في كتابِهِ: «الزواجِرُ عن اقتراف الكَبائر»: (قَتْلُ أو غَدْرُ أو ظُلْمُ من له أَمَانٌ أو ذِمَّةٌ أو عَهْدٌ)[2].

ومن صور عقود الأمان في هذه العُصور: ما تَمْنَحُهُ سفارات الدول المسلمة وغيرها من الجِهات من تأشيرات دخول البلد، أو ما

(١) سورة المائدة، آية: (١).

(٢) «الزَّواجرُ عن اقتراف الكَبائر» (٢/٢٩٤).

يُعْرَفُ بالـــ(فِيزا)، أو تذاكر السفر إليها، وكذا الإقامات التي تُمنح بصورة مُؤَقَّتَة، ونحو ذلك، فإن جميع هذا داخل في عقود الأمان الواجبِ حِفظُهَا وصَيَانَتُها، وعدم التعدِّي عليها بأنواع الأذىٰ، كما قَرَّرَ هذا جماعة من العلماء[1]، فإنَّه ليس لعقود الأمان أو الجِوَار صِيغةٌ شرعيَّة ثابتة، بل مَرَدُّ ذلك إلىٰ العُرْفِ في كل زمان، وكذا لو دَخل المسلمُ لبلاد الكفَّار بمثل هذه التأشيرات بغرض التجارة أو غيرها لا يجوزُ له أن يتعرضَ لهم في أموالهم ولا أنفسهم.

قال ابن الـهُمام الحَنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا دَخَل المسلمُ دارَ الحربِ تاجراً فلا يحلُّ له أن يتعرضَ لشيءٍ من أموالِهم ودِمَائهم؛ لأنه بالاستئمان ضَمِنَ لهم أن لا يتعرض لهم؛ **فإِخْلَافُهُ غدر والغدر حرام بالإجماع**)[2].

---

(١) راجع المجلة الصادرة عن المَجْمَع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، (الصفحة: ١٦٨٩)، وفيها العديد من البحوث المُهمة حول المعاهدات الدولية والعسكرية والتِّجارية، والسياسية، وأنَّ الإسلام حثَّ على الوفاء بها جميعاً، وما زال ولاة الأمور يعقِدون المعاهدات مع الكفَّار منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، والله أعلم.

(٢) « فتح القدير » (٦/١٧).

بعض الشُّبَه التي يُورِدها مَن يُبَرِّرُ عمليَّات القتل والاغتيال والجواب عنها

الشُّبْهَةُ الأولى

أن عمليات القتل والتفجير إنَّما يُقْصَدُ بها قَتْل الكفَّارِ أَصَالَةً، وأمَّا القتل الواقع على المسلمين في هذه التفجيرات إنما هو عن طريق التَّبع، وهذا يُقاس على مسألة: (تترُّس الكفار بالمسلمين)، فإنَّه يجوز قِتال الكُفَّار والتنكيلُ بهم؛ ولو أدَّى ذلك لقتل المسلمين.

وقد يَسْتَدِلُّون لذلك بقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقدْ اتَّفق العُلماء على أنَّ جَيش الكُفَّار إذا تَترَّسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضررُ إذا لم يُقاتَلوا، فإنَّهُم يُقاتَلون وإن أفْضى ذلك إلى قَتْل المسلمين الذين تترَّسوا بهم)[1].

(١) «الفتاوى الكُبرى» (٣/٥٥٨).

والجوابُ عن هذه الشُّبْهَةِ من وجوه[1]:

الوجْهُ الأَوَّل: أنَّ الكُفَّار الذين هم في بلادنا مُعاهَدُون، وقد دخلوا بعُقُود أمان، وكذا المسلمون الذين دَخلوا بلاد الكُفَّار قد أخذوا العهود والمواثيق علىٰ عدم التَّعَرض لغيرهم في أموالهم وأنفسهم كما تقدَّم، فلا يجوز قَتلُهم أو التَّعدي علىٰ مبانيهم وأموالهم والحالةُ هذه، فَضلاً عن قَتْل غيرهم من المسلمين.

الوجْهُ الثاني: في بَيَان صُورة التَّتَرُّس؛ وهي أن يَجْعَلَ الكُفَّارُ المسلمين كالتِّراس، وهي الدُّروع التي تُسْتَخدمُ للوِقاية، أو ما يُسَمَّىٰ اليوم: بـ(دُرُوعٌ بَشَرِيَّة)، ولا يوجد سبيلٌ أبداً لضرب الكُفَّار إلا بقتل بعض المُسلمين، فهذه الصورة التي ذكَرَهَا العلماءُ في مسألة التَّتَرُّس تختلفُ تماماً عن ما يحصل اليوم من تفجيرٍ للمنشآت، وقتلٍ للأبرياء جُزَافاً، والله المستعان.

---

(١) للتوسُّع في ردِّ هذه الشبهة انظر: «السِّجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير» (٦/٣٢٣٠)، و«الجهاد أنواعه وأحكامه، والحدُّ الفاصل بينه وبين الفوضى» (ص١٦٤)، و«البرهان المنير في دَحْضِ شُبُهات التَّكفير» (ص٨٧).

الوجْهُ الثالث: أنَّ الصورةَ الآنِفَةَ الذِّكر، والتي يَذْكُرُها العُلماءُ في مسألة التَّتَرُّس مَحْصورةٌ في حال الضَّرورة، وذلك أن يكون في ترك قِتال الكُفَّار انْهِزامُ المسلمِين، والخوفُ من استئصال بَيْضةِ الإسلام، فيُرْتَكَب أدنىٰ الـمَفسدتين –وهي قتال الكفَّار مع وجود هذه الدُّروع من المسلمين– لِدَفع أعلاهما – وهي انهزام المسلمين أجمع وذهاب بيضَة الإسلام–، فهذه الصورة لا يَخْتلِفُ العلماء بِجَوازِها.

قال أبو عبد الله القُرْطُبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد يجوزُ قَتْلُ التُّرسِ، ولا يكون فيه اختلاف، وذلك إن كانت المَصْلَحةُ ضروريةً كُلِّيَّةً قَطْعِيةً؛ فمعنىٰ كَوْنها ضروريةً: أنه لا يَحْصُل الوصولُ إلىٰ الكُفَّار إلا بِقَتْل التُّرس، ومعنىٰ أنَّها كُليةٌ: أنَّها قاطِعةٌ لكلِّ الأمة؛ حىٰ يَحصُلَ من قتْل التُّرس مصلحةُ كلِّ المسلمين، **فإن لم يُفْعل: قَتَلَ الكُفَّارُ التُّرْسَ، واسْتَولوا على كُلِّ الأمَّةِ**، ومعنىٰ كونها قطعيَّة: أنَّ تِلكَ المصلحة حاصلةٌ من قَتْلِ التُّرسِ قطعاً...)[1].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٢٨٧).

الشُّبْهَةُ الثانية

أنَّ اغتيال أئمَّة الكُفر، ورُؤوس الظُّلم قد أجازَهُ رسول الله ﷺ حينَ أمَرَ محمدَ بنَ مَسْلَمة رضي الله عنه أن يَقْتُلَ كَعْبَ بنَ الأشرف، وذلكَ أنَّه آذىٰ اللهَ ورسُولَه، رغمَ أنَّه كان تحتَ أمان المسلمين في المدينة[1]، وعليه فيجوزُ قتل الكُفَّار من الـمُعَاهدين، والمُسْتَأمنين واغتيالُهُم؛ وذلك لأنَّهُم مُحاربون لله ورسولِهِ ﷺ.

والجوابُ عن هذه الشُّبْهَةِ من وجوه[2]:

الوَجْهُ الأوَّل: أنَّ كعبَ بن الأَشْرف قد نَقَض العهدَ، ولم يَلتَزِم بعَقد الأمان، ورسول الله ﷺ أمَرَ بِقَتْله بعد أن نَقَضَ هذا العهد، ويُبين هذا سياقُ القِصَّة والتي فيها سبب أمر النبيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ، فإنَّه كان

(١) أخرجَ القِصَّة البخاريُّ في «الصحيح» كتاب: المَغَازي، باب: قتل كعْب بن الأشرَف، رقم: (٤٠٣٧)، و«صحيح مسلم» كتاب: الجِهاد والسِّيَر، رقم: (١٨٠١).

(٢) للتوسُّع في ردِّ هذه الشبهة انظر: «السِّجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير» (٣٢٣٠/٦)، و«الجهاد أنواعه وأحكامه» (ص٢٩٤).

يطعن في النبي ﷺ ويهجوه، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّار قريش، واسْتَمرّ على ذلك أيضاً بعد قُدوم النبي ﷺ للمدينة، فقد أخرج أبو داود في «السنن» من حديث كَعْبِ بن مالك رضي الله عنه قال: (...**فَلَما أبى كَعْبُ بنُ الأَشْرَف أن يَنْزِعَ عن أذى النبي ﷺ، أمر النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ مُعَاذ أن يبعثَ رَهْطاً يَقْتُلونهُ، فبعثَ محمد بن مسلمة، وذكر قصةَ قتْلِهِ...**)[1].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كان كَعبُ بنُ الأَشْرَف عَاهدَ رَسولَ الله ﷺ أَلا يُعينَ عَليهِ وَلا يُقَاتِلَه، ولَـحِقَ بِمَكَّة، ثمَّ قَدِمَ المدينةَ مُعْلناً بمُعَاداة رَسول الله ﷺ، وقال أَبياتاً يَهْجُوهُ بها، فَعندَ ذَلك نَدَبَ رَسولُ الله ﷺ إِلَى قَتلِهِ)[2].

فالقصَّة بهذا لا تتعارضُ مع الأصلِ العام، والنصوصِ المُتَقدِّمة في حُرمَة دماء المعاهَدِين والمُسْتأمنين، وذلك أنَّ كعباً لم يكن منهم أصلاً، والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» كتاب: الخَراج والإمارة والفيء، باب: كيف كان إخراجُ اليَهُود من المدينة، رقم: (٣٠٠٠)، وقال الألباني: (صحيح الإسناد).

(٢) أوْرَدَهُ ابنُ الجوزي في «كشف المُشكل من حديث الصحيحين» (٣٥/٣).

الوَجْهُ الثاني: أنَّ قَتل المُعاهَدين والمُستأمنين بل وحتى غيرهم من الكفَّارِ المُحارَبين الذين بينَهُم وبين المُسلمين عُقُود هُدْنةٍ وصلح **من أَشَدِّ أنواعِ الغَدْر والخِيانة، وهُما مُحرَّمان بالإجماع**(١)، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: «**الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مؤمنٌ**»(٣)، ومَعْناه أَنَّ المؤمنَ لا يَغْتالُ مَنْ أعطاه الأمان، فإنَّ هذا الفِعْل غَدْرٌ، وأمَّا كَعْبُ بنُ الأشرف فقدَ نقَضَ العهَد، كما تقدّم.

قال ابنُ عبد البر: (والفَتْكُ: القتل والغدر بعد الأمان)(٤).

---

(١) نَقَل الإجماع جماعةٌ: منهم ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٣)، وابنُ الهُمام الحنفي في «فتح القدير» (٦/١٧)، وغيرهما.

(٢) سورة الأنفال، آية: (٥٨).

(٣) أخرجهُ أبوداود في «سننه» كتاب: الجهاد، باب: في العدو يُؤتى على غِرَّة، رقم: (٢٧٦٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» رقم: (٢٨٠٢).

(٤) «الاستذكار» (٨/٢٨٢)

وقال البَغَوي: (قَدْ ذَهَب بعضُ من ضَلَّ في رَأْيِه، وزَلَّ عن الحق: إلى أنَّ قَتْل كَعْب بن الأشرف كان غدراً وفَتْكاً!! فأبعدَ اللهُ هذا القائل، وقَبَّحَ رَأْيَهُ! بل قد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مؤمنٌ**»، والفَتْكُ: أن يُقْتَل مَنْ له أمانٌ فجأة، وكان كَعْب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعِينَ عليهِ أحداً، ولا يقاتله، ثم خَلَعَ الأمان، ونَقَضَ العَهْدَ، ولَحِقَ بمكة، وجاء مُعْلِناً مُعَاداة النبي ﷺ؛ يَهْجُوهُ في أشعارِهِ، ويَسُبُّهُ، فاستحق القتل لذلك)[1].

الوَجْهُ الثالث: أنَّ كعب بن الأشْرَف ظَلَّ مُدَّةً بالمدينةِ وهو يهجو رسولَ الله ﷺ ويُؤْذِيه، ولَمْ يكن له عهدٌ ولا أمان، ومع ذلك لَمْ يَتَعَرَّض له أحَدٌ من الصحابةِ بالقتْل أو الأذى، وإنَّما كان ذلك بعد أمر النبيِّ ﷺ لهم بِقَتْلِهِ، فَعُلِمَ بذلك أنَّ الاغْتِيالَ للطُّغَاةِ ورُؤُوس

(١) «شرحُ السنة» (١١/٤٥)، وانظر أيضاً: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٥/١٩١).

الكفْر ممَّن لا عهدَ لهم ولا أمان لا يجوز أن يكون باجْتِهادٍ من أفراد المسلمين، أو من جماعاتٍ وأحزابٍ مُعَيَّنَةٍ تجتَهِدُ في ذلك، بل هذا الأمْر مَوكولٌ إلى ولي الأمر وَحْدَهُ، وهو الذي يُقَدِّرُ المصلحة والمفسدة فيه[1] والله أعلم.

الوجْهُ الرابع: أنَّ هذا القَتل كان لطاغِيَةِ اليَهودِ كعب بن الأشْرفِ فقط دون من حَولَهُ من الكُفَّار ممن لم ينْقضوا العَهد والذِّمَّة، وكانَ في قَتْلِهِ أيضاً مَصلحةٌ مَحْضة، وعِزَّةٌ للإسلام والمسلمين، ولم يُعْتَدىٰ بعد ذلك علىٰ غيره من الأنفس والأموال و المنشآت، والناظِرُ في واقع كثير من هذه العمليات التَّخْريبية اليَوْمَ يجدُ أنَّها لا تراعي مُؤْمِناً ولا مُعَاهَداً ولا غيرهما، بل إنَّها في العادةِ تُدَمِّرُ وتُتْلفُ كُلَّ ما حولَها ، ويترتَّبُ عليها من التخريب، والدَّمار، والفوضى، وإزهاق النفوس المعصومة، والمَفاسِد علىٰ الإسلام والمسلمين، أضعاف ما يَحصُل من مصْلَحَة قتلِ هذا الكافر، والله أعلم.

---

(١) «الجهاد أنواعُهُ وأحكامُهُ» (ص٣٢٣).

الشُّبْهَةُ الثالثة

أنَّ دِينَ الإسلامِ إنَّما انْتَشَرَ بالسَّيفِ والقَتْل، وقد يستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: « **بُعِثْتُ بين يَدَى السَّاعةِ بالسَّيْف؛ حتى يُعْبَدَ اللهُ وحدَهُ لا شريك له، وجُعِلَ رِزْقِى تَحتَ ظِلِّ رُمْحى، وجُعِلِ الذُّل والصَّغَارُ على من خَالَفَ أَمْرِى، ومن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم** »[1].

والجوابُ عن هذه الشُّبْهَة[2]:

تقدَّم في بِدايَة هذه الرسالة الـمُختصَرة أن أهل الباطِل والزَّيْغ يَتَّبِعون الـمُتشابِهَ من النُّصوص، ويَتركون الظاهر المُحْكم البيِّن، فقد تقدَّمَ فيما سبق من نصوص الوَحيين ما يَقْطَعُ بِرَدِّ هذه الشُّبْهة، وأنَّ دينَ الإسلام من أَبعَدِ الأديان عن استباحة الدِّماء والقتْل، بل قد صحَّ الحديثُ بحُرْمة قتلِ البهيمةِ بدون حاجة، ونص على ذلك العلماءُ.

---

(١) أخرجَهُ الإمام أحمد في « المسند » (٩/١٢٣) رقم: (٥١١٤)، واختُلفَ في إسنادِهِ صِحَّةً وضَعفاً، فضَعَّفَهُ الشيخ شُعَيب الأرنؤوط في تحقيقه على « المسند »، وصحَّحَه الألبانيُّ في « صحيح الجامع » رقم: (٢٨٣١).

(٢) يُنظر: «الجهاد أنواعُهُ وأحكامُهُ والحدُّ الفاصل بينه وبين الفَوضى » (ص٢٥).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثبتَ النهْيُ عن قتل البهيمةِ بغير حَقٍّ، والوعيدُ في ذلك، فكيفَ بِقَتْلِ الآدمي؟ فَكَيفَ بِقَتْل المسلم؟!)[1].

وسِيرَة النبي ﷺ شاهِدَةٌ على هذا؛ فقد ذكر جماعةٌ من العلماء أنَّ إجمالي قَتْلَى المشركين في جميع معارك النبي ﷺ طوال التِّسع سنين لم يَتَجاوز (٢٠٣) قتيلاً، وكذا القَتْلَى من المسلمين لم يُجاوز عددُهم(١٨٣) قتيلاً[2]، ولم يُقْتَل في هذه الغزوات شيخٌ ولا طفلٌ، ولم يُنْتَهَكْ عِرْضٌ، وقد توَحَّدت له ﷺ بعدَ ذلك جزيرة العرَبِ بأكْمَلِها، **وهذا يدلُّك دلالةً واضِحةً لا شكَّ فيها ولا ريب أنَّ دينَ الإسلام إنَّما انتشر بالوحي والنور والإيمان**، بل إنَّ مَدِينة النبي ﷺ -التي كان يَخْطُبُ فيها- إنَّما دخلت في الإسلام بالقرآن والبيان لا بالسَّيف، وهكذا البحرين واليمن وشمال الجزيرة، **ولكنَّ السَّيفَ يُعْمَلُ فيمن وَقَفَ حائِلاً عن تبليغِ دين الإسلام للنَّاس، فالكافِرُ إنَّما يُقْتَلُ لِـمُمَـانَعَتِه لا لِكُفْرِه، ولهذا لا يجوزُ قتْلُ النِّساء والأطفالِ والشُّيوخ.**

(١) «فتح الباري» (١٢/١٨٩).

(٢) ذَكَر هذه الإحصائية د.محمد عُمارة، وذكر نَحْوَها د.محمد أحمد المبيض في كتابه: «أخْلاقيَّات الحرب في السيرة النبوية»، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعلومٌ أنَّ ظُهورَ الإسلام بالعِلمِ والبَيان قبلَ ظُهُورِهِ باليد والقِتال، فإنَّ النبي ﷺ مَكَثَ بمكة ثلاث عشرة سنة يُظْهِرُ الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين، فآمنت به المُهاجرون والأنصار طَوعاً واختياراً بِغير سيف...)[1].

وأمَّا الحديث المذكور فعلىٰ فَرَض صِحَّتِهِ فهو لا يُعَارض ما تقدَّم مِنْ حُرْمَة الدِّماء، فإنَّ الـمُرَاد أنَّ من حالَ دون الإسلام، ودون أن يُعبد الله لا شريك له؛ فإنَّه يُقاتَل بالسَّيف ليَنْزَجِر عن فِعْلِه[2].

وبعد هذا العرضِ المُوجَز للنُّصوص فليَتَأمَّل كلُّ مسلم في نفسِهِ، ومَن تحتَ ولايَتِهِ، حتىٰ لا يكونَ سبباً في قتل نفسٍ معْصومة، وأن يحذَرَ من الرضا بقتل مَنْ حرَّمَ الله قتله، فإنَّ الرِّضا بالذَّنْب ذنبٌ، ونسألُ اللهَ أنْ يَحْقِنَ دماء المسلمين في كل مكان، وأنْ يحفظَ بلادنا من كل سوء، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) « الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح » (٢٣٩/١)، ولابن القيم نحو هذا الكلام في « زاد المعاد » (١٨٣/١).

(٢) قد صنَّف ابنُ رجب رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان: (الحِكَمُ الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: « **بعثت بالسيف بين يدي الساعة** »).

فهرس

تقريظ	٥
المُقدِّمة	٧
أسباب انتشار ظاهرة القتل.....	١٢
حرمة الدماء في الشارئع السابقة.....	١٩
حرمة الدماء في الإسلام.....	٢٣
النصوص الزاجرة عن قتل كلِّ نفسٍ حُرِّمَ قتلها.....	٢٥
النصوص الزاجرة عن قتل النفوس المؤمنة.....	٢٩
النصوص الزاجرة عن قتل المُعاهَدين والمُستَأمنين....	٣٦
الشبهة الأولى من شُبَهِ مَنْ يُبَرِّرُ عمليَّات القتل.....	٤٣
الشبهة الثانية من شُبَهِ مَنْ يُبَرِّرُ عمليَّات القتل.....	٤٦
الشبهة الثالثة من شُبَهِ مَنْ يُبَرِّرُ عمليَّات القتل.....	٥١

تم بحمد الله